الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/41

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

	الصفحة
أولا – القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)	٤
القضية ٤٦١: المواد ٣٥(٢) و ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٥/١٦٦ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)........	٤
القضية ٤٦٢: المادة ٤٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ **١٩٩٥/٣ (١٢ أيار/مايو ١٩٩٧)**..............................	٥
القضية ٤٦٣: المادتان ٣٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/٢٥٦ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)........................	٦
القضية ٤٦٤: المواد ٥٣ و ٦٢ و ٧٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٤/٢٥٥ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)..	٧
القضية ٤٦٥: المادة ٥٣ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٢٨ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).................	٨
القضية ٤٦٦: المادة ٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٥٢ (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)........................	٨

V.03-86415

الصفحة

القضية ٤٦٧: المادتان ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/٤٠٧ (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)........................ ٩

القضية ٤٦٨: المادتان ٢٥ و ٦٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٥٣ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)................ ١١

القضية ٤٦٩: المواد ٥٣ و ٦٢ و ٧٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/٢٦٩ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).. ١١

القضية ٤٧٠: المواد ٢٦ و ٤٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/١٩٦ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).. ١٢

القضية ٤٧١: المادتان ٨٢ و ٨٦ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٦٤ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)............... ١٤

القضية ٤٧٢: المادة ٧٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/٢٢٧ (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩)........................... ١٥

القضية ٤٧٣: المواد ٨ و ٧٢ و ٨١ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٢٣٨ (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)................. ١٦

القضية ٤٧٤: المواد ٤٦ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٩/٥٤ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)............ ١٨

القضية ٤٧٥: المادة ٧٧ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٩/٧١ (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)......................... ٢٠

القضية ٤٧٦: المواد ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٤٠٦ (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)................ ٢١

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين *(A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1)* معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استعماله. أما وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال (http://www.uncitral.org).

تقدم الوثيقتان الصادرتان رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة ملامح جديدة. أولها أن جدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات الكاملة لكل قضية دعوى واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب كل من المواد المتصلة بكل نص فسّرتها المحكمة أو هيئة التحكيم في مداولاتها. ثانيا أُدرج عنوان الانترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الانترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو احدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الاشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل إقرارا من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ ولذا فإن جميع عناوين الانترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت تؤدي وظيفتها حتى تاريخ اصدار هذه الوثيقة). ثالثا، إن الخلاصات عن القضايا التي يُلجأ فيها إلى تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الوشيك الصدور الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأخيرا، ترد في نهاية الوثيقة فهارس شاملة لتيسير البحث ببيانات مذكرات دعاوى السوابق (كلاوت) والولاية القضائية ورقم المادة والكلمة الرئيسية (بالنسبة إلى قانون التحكيم النموذجي).

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عيّنتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وينبغي الاشارة إلى أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشمولين على نحو مباشر أو غير مباشر في إعمال هذا النظام، لن يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٣

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquaters, New York, N.Y. 10017, United States of America . ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولا – القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)

القضية ٤٦١: المواد ٣٥(٢) و ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٦٦/١٩٩٥

١٢ آذار/مارس ١٩٩٦

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٨، الصفحة ٤٣

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960312rl.html)

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني

طبقا لاتفاق أبرم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، سلمت شركة روسية، البائع، بضائع وفقا للشروط المتعلقة بالنفقات وأجور الشحن إلى ميناء وصول معين إلى مشتر في أكوادور، ولكن بعد مرور عدة أيام أكتشفت عيوب في البضاعة مما حال دون استخدامها في الغرض المناسب لها. وقد عرض البائع استبدال البضاعة المعطوبة ببضاعة متطابقة، غير أن المشتري لم يقبل العرض وأقام الدعوى مطالبا بسداد قيمة البضائع المعطوبة والتعويض عما لحقه من خسائر. ورفض البائع ذلك، قائلا أن الشركة المصنعة لن تقبل بإعادة أي من البضائع إلى روسيا وأوصى بأنه ينبغي التصرف في البضاعة بالشكل الذي يراه المشتري مناسبا له.

وقد قررت المحكمة أن الاتفاق لم يحدد أي شروط تتعلق بنوعية البضاعة. ولذلك فإن البائع ملزم بتجهيز المشتري ببضاعة ذات نوعية اعتيادية تتناسب مع استخدامها العملي وفقا لشروط استخدام معينة. وقد اتضح، من حيثيات القضية، أن العيوب حصلت في البضاعة أثناء عملية تصنيعها مما حال دون استخدامها للغرض المناسب. وبالتالي فقد استنتجت المحكمة، بالاستناد إلى المادة ٣٥(٢) من اتفاقية البيع، أن البضاعة غير متطابقة مع العقد. وبموجب المادة ٤٥ من الاتفاقية فإن للمشتري الحق في اختيار جزاءاته القانونية في حالة مخالفة البائع للعقد، ولذلك فإن من حقه أن يرفض عرض البائع باستبدال البضاعة المعطوبة والمطالبة بالتعويض عن خسارته. ورأت المحكمة أن ما يتمتع به البائع من خبرة تجارية ربما

كانت قد مكنته ليس من توقع الخسارة الفعلية للمشتري فحسب بل امكانية تفادي هذه الخسارة أيضا. ولذلك فإن الخسارة المتكبدة نتيجة لمخالفة العقد تخضع للتعويض، وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. ورفضت المحكمة تأكيد البائع عدم قدرته على دفع تعويض عن الأضرار إلى المشتري إلى حين الانتهاء بنجاح من الدعوى التي يزمع إقامتها على الشركة المصنعة، نظرا لأن عقد البيع يرسي، بالشكل المبرم به، الحقوق والالتزامات بين المشتري والبائع فقط.

واستنادا إلى ما ورد أعلاه، فقد أيدت المحكمة موقف المشتري.

القضية ٤٦٢: المادة ٤٩ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/٣

١٣ أيار/مايو ١٩٩٧

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٨، الصفحة ١٩٨

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970513rl.html)

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني

طبقا لاتفاق أبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بين شركة روسية، المشتري، وشركة كندية، البائع، دفع المشتري للبائع ستين بالمائة من قيمة البضاعة المراد توريدها في شباط/فبراير ١٩٩٥. وقام البائع بتسليم البضاعة بشكل جزئي بعد مرور وقت طويل على تاريخ التسليم المتعاقد عليه، وكانت قيمة البضاعة المسلمة تقل عن المبلغ الذي قام المشتري بسداده. وطلب المشتري تعويضا يصل مقداره إلى الفرق بين المبلغ الذي دفعه وقيمة البضائع المسلمة كما طلب دفع تعويض عن الأضرار المصفاة، مثلما نص عليه العقد. وقد أعرب البائع عن استعداده لتسليم ما تبقى من البضاعة. ورفض المشتري عرض البائع على أساس أنه لم يعد بحاجة إلى البضائع غير المسلمة.

وقد وجدت المحكمة أن رفض المشتري قبول تسلم البضائع التي لم تسلم في وقتها المقرر يتفق مع المادة ٤٩ من اتفاقية البيع. وبالتالي فإنه يحق للمشتري أن يطلب إعادة جزء من المبلغ المدفوع. وبالنظر لأن اخفاق البائع في تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة في الوقت المقرر قد سبب للمشتري خسارة اقتصادية، فقد قضت المحكمة بأنه يجب على البائع أيضا أن يدفع تعويضا يعادل المبلغ المنصوص عليه بموجب العقد في حالات التأخر عن التسليم.

القضية ٤٦٣: المادتان ٣٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/٢٥٦

٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٨، الصفحة ٢٠٧

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني

أقامت شركة روسية، البائع، الدعوى ضد شركة نرويجية، المشتري، فيما يتعلق بعدم قيام المشتري بدفع ثمن جزء من البضائع الموردة له بموجب عقد أبرمه الطرفان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد طلب البائع قيام المشتري بسداد الرصيد غير المدفوع والفائدة المترتبة على استخدام مرافقه. وقد سعى المشتري إلى تبرير قيامه بدفع جزء فقط من المبلغ بالاستناد إلى أن أولى الشحنتين المسلمتين كانت ناقصة. ولذلك فقد اقتطع المشتري مبلغا معادلا لذلك من المبلغ المستحق دفعه لقاء تسليم الشحنة الثانية. وأصر البائع على أنه لا يحق للمشتري الامتناع عن الدفع بموجب العقد على أساس تأخر مطالبته به.

وبالاستناد إلى الأدلة، فقد لاحظت المحكمة أن المشتري أكد مطالبته بعد مرور المدة البالغة ٣٠ يوما المحددة بموجب العقد وأن المطالبة لم تؤكد حسب الأصول. ولذلك فقد استنتجت المحكمة أن المشتري لم يؤكد مطالبته بالشكل الصحيح وأنه، وفقا للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع، فإنه فقد الحق في الادعاء بأن البضائع الموردة غير مطابقة للعقد. وقررت المحكمة أنه يجوز استرداد الرصيد المستحق من المشتري وأنه وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع،

فإن البائع يستحق تقاضي فائدة على المبلغ المتأخر دفعه. واستنادا إلى ما ورد أعلاه، فقد أيدت المحكمة موقف البائع في كافة المسائل المطروحة.

القضية ٤٦٤: المواد ٥٣ و ٦٢ و ٧٩ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٤/٢٥٥

١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٨، الصفحة ٢١٢

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970611rl.html)

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني

أقامت منظمة روسية، البائع، دعوى على شركة ألمانية، المشتري، مطالبة بسداد قيمة بضائع موردة. وقد طعن المشتري في هذا الطلب.

وقررت المحكمة أن الدليل الذي قدمه البائع يؤكد أن البضاعة قد سلمت. وأن ادعاء المشتري بأنه دفع ضريبة الاستيراد لا يمكن أن يصلح كأساس مشروع لاقتطاع هذه النفقات من قيمة البضاعة، لأن العقود كانت قد أبرمت وفق الشروط المتعلقة بالنفقات والتأمين وأجور الشحن ولا تتضمن أي شرط بتحويل هذه النفقات إلى البائع. أما ادعاء المشتري القائل بأنه قد طلب إيقاف عمليات تسليم البضاعة، بسبب عدم وجود طلب على البضائع المسلمة منها، فإنه لا يشكل أساسا لدفع ثمن أقل عن البضاعة الموردة إليه. وطبقا للمادتين ٥٣ و ٦٠ من اتفاقية البيع، فإن التزامات المشتري تشمل استلام البضائع. أما عدم وجود طلب على البضاعة فإنه لا يمكن أن يشكل أساسا لإعفائه من هذا الالتزام، وفقا للمادة ٧٩ من اتفاقية البيع.

واستنادا إلى ما ورد أعلاه، فقد أيدت المحكمة موقف البائع وأمرت المشتري بدفع ثمن البضائع التي لم يسدد ثمنها.

القضية ٤٦٥: المادة ٥٣ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/١٢٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٨، الصفحة ٢٦٠

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة روسية، البائع، دعوى على شركة إنكليزية، المشتري، تطالبها بدفع الثمن كاملا عن بضائع سلمت وفقا للعقد والفوائد المترتبة على التقصير في دفع المبلغ المستحق عنها. وقد رد المشتري على ذلك بالقول أن البضائع المستلمة لم تكن مستوفية للمعايير المطلوبة من النوعية. وأصر المشتري على أنه يستحق، تبعا لذلك، الامتناع عن دفع عشرة بالمائة من الرصيد المتبقي المستحق نظرا لنوعية البضاعة.

وفي معرض النظر في القضية، لاحظت المحكمة أن المشتري لم يقدم شكوى بشأن نوعية البضاعة خلال المدة المبينة في العقد. ولذلك فإنه فقد الحق في الادعاء بأن نوعيتها كانت غير مرضية، وأنه ملزم، طبقا للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع، بأن يدفع للبائع المبلغ المتبقي من ثمنها. كما قضت المحكمة أنه يتوجب على المشتري دفع فوائد التقصير عن سداد المبلغ المستحق.

القضية ٤٦٦: المادة ٧٨ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/١٥٢

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٨، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٩، الصفحة ١٨

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

وفقا لعقد أبرمه الطرفان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حول المشتري، وهي شركة روسية، إلى البائع، وهي شركة ألمانية، مبلغا بالروبلات إلى حساب حدده البائع في أحد المصارف الروسية، كسداد لثمن البضاعة المزمع تسليمها. ولم يسلم البائع البضاعة المذكورة، على أساس أنه لم يستلم المبلغ الذي حوله المشتري لحسابه نظرا لإفلاس المصرف الذي يحتفظ بحسابه وما تلا ذلك من تجميد هذا الحساب. وبحسب رأي البائع فإن هذه الظروف تعتبر بحكم الظروف القاهرة وتعفيه من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

وقد قدم المشتري دليلا على قيامه بتسديد قيمة البضاعة كاملة، كما قدم نسخة من التحويل الخاص بالدفع. واعترف البائع بتحويل المبلغ ولم يطعن في حقيقة عدم الوفاء بالتزامه بتسليم المشتري البضاعة التي دفع ثمنها. ولم تقبل المحكمة بادعاء المشتري القائل أن إفلاس المصرف هو مثال على ظروف قاهرة تعفيه من مسؤولية عدم تنفيذ العقد، نظرا لأن تلك الظروف لم يكن لها وقع مباشر على عدم تسليم البضاعة. وبما أن المشتري قد نفذ التزاماته، مثلما هو منصوص عليه بموجب الاتفاق، فقد قبلت المحكمة ادعاءه، علاوة على ما يستحقه من فائدة وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع.

القضية ٤٦٧: المادتان ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/٤٠٧

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٨، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٩، الصفحة ١٥٧

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980911rl.html

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة هنغارية، البائع، دعوى على شركة روسية، المشتري، التي كانت قد استلمت بضاعة بموجب عقود للمقايضة ولكنها لم تسلم البضاعة المتفق على تبادلها بموجب العقد. وقد أصر المشتري على أن هذه العقود غير نافذة، لأنها تخضع للتسجيل الإلزامي للدولة في روسيا وأن تصدير البضاعة المشمولة بالعقود من روسيا غير مسموح به سوى لفئة خاصة من المصدرين ممن لا ينتمي إليهم المشتري. وأفاد المشتري أيضا أن عدم تنفيذه لالتزاماته كان نتيجة لعدم دفع البائع لتعرفة النقل بالسكك الحديدية، التي لا يمكن من دونها تسليم البضاعة. ولم يوافق البائع على ذلك واعتبر مطالبته بأنها مطالبة للتعويض عن الخسائر التي تكبدها من جراء عدم وفاء المشتري بالتزاماته بموجب العقد.

وقد قضت المحكمة بأن عدم الحصول على إذن بالتصدير أو التسجيل كمصدر خاص لا يشكل أساسا لابطال العقد ولا ينبغي أن يترك آثار ضارة على البائع، لأن تنفيذ الإجراءات ذات الصلة تقع مسئوليتها بالكامل على عاتق المشتري. ورفضت المحكمة حجة المشتري المتعلقة بعدم دفع البائع لتعرفة نقل البضاعة بالسكك الحديدية، لأن المشتري لم يدلل على قيامه بإبلاغ البائع في الوقت المقرر والأسلوب المناسب باشتراط دفع هذه التعريفة.

وفي الوقت نفسه، أخذت المحكمة بعين الاعتبار، أن البائع كان قد ذكر، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أنه اتخذ الترتيبات اللازمة لنقل جزء من البضاعة إلى طرف ثالث تربطه بالبائع علاقات تعاقدية مباشرة وذلك لكي يحتفظ البائع في الحق بالمطالبة بالممتلكات من الطرف الذي توجد بحوزته.

واستنتجت المحكمة، وهي تضع في اعتبارها ما ورد أعلاه وأحكام المادتين ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع، أن البائع يستحق التعويض عن الأضرار فيما يتعلق بمخالفة المشتري لالتزاماته التعاقدية.

القضية ٤٦٨: المادتان ٢٥ و ٦٤ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٨/٥٣

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٨، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٩، الصفحة ١٧٣

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981005rl.html

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة روسية، البائع، دعوى على شركة مكسيكية، المشتري، لدفع ثمن بضائع موردة للبيع بالعمولة بموجب عقد مبرم بين الطرفين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ومرفقين بالعقد ابرما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣. ويقضي العقد بأنه في حالة بقاء البضاعة غير مباعة لمدة سنتين، فإنها تؤول إلى ملكية المشتري. ويحدد العقد أيضا جدولا زمنيا لسداد الثمن على أقساط. ولم ينفذ المشتري التزاماته المتعلقة بالسداد.

وقد قررت المحكمة أن البائع، قام بموجب العقد، بنقل البضاعة إلى المشتري لبيعها بعمولة، مثلما تؤكد الوثائق. وبعد مرور سنتين على تاريخ التسليم، أصبح المشتري هو مالك للبضاعة التي تسلمها وبات ملزما بدفع قيمتها للبائع. وبمقتضى المادتين ٢٥ و ٦٤ من اتفاقية البيع، أصبح من حق البائع تعليق تنفيذ التزاماته و/أو الإعلان عن فسخ العقد. ولما كانت الحالة هي على هذا المنوال، فقد اتفقت المحكمة مع البائع على أنه ينبغي فسخ العقد المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على أساس المخالفة المادية من جانب المشتري للالتزامات المترتبة عليه وأنه ينبغي منح البائع قيمة البضاعة التي حصل عليها المشتري كاملة.

القضية ٤٦٩: المواد ٥٣ و ٦٢ و ٧٩ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٧/٢٦٩

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٨ ، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٩، الصفحة ١٧٦

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة صينية، البائع، الدعوى على منظمة روسية، المشتري، فيما يتعلق بعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته بموجب عقد للمقايضة. وكان الطرفان قد أبرما اتفاقا تكميليا يتعلق بقيام المشتري بسداد ثمن البضاعة المسلمة إليه من قبل البائع بدلا من إعادة البضائع المسلمة، وتحديد فترة زمنية لإطفاء الدين ودفع الفائدة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات فيما يخص إطفاء الدين. وفي رده على الدعوى، طلب المشتري إعفائه من تبعاته، بالنظر لأن عجزه عن التنفيذ ناجم عن عقبة تقع خارج سيطرته وهو من خطأ طرف ثالث: لأن المصرف الذي يحتفظ بالموجودات المالية للمشتري قد أشهر إفلاسه.

واستنادا إلى هذا الإثبات، فقد قررت المحكمة أن البائع قام بتسليم البضاعة إلى المشتري غير أن هذا الأخير لم ينفذ التزامه المقابل بتسليم البضاعة إلى البائع. ولذلك فقد قرر الطرفان تسوية العقد بشكل نقدي بدلا من تسويته من خلال المقايضة. وأخفق المشتري أيضا في تنفيذ التزاماته بسداد ثمن البضاعة المسلمة. واعتبرت المحكمة مطالبة المشتري بإعفائه من تبعة عدم تنفيذ العقد لا أساس لها وذلك بالاستناد إلى المادة ٧٩ من اتفاقية البيع لأن إفلاس المصرف لا يدخل ضمن الأسس اللازمة للإعفاء من التبعات الوارد ذكرها في هذه المادة.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، طبقت المحكمة المادتين ٥٣ و ٦٢ من اتفاقية البيع، وهكذا أصبح المشتري وفقا لذلك ملزما بأن يسدد للبائع ثمن البضاعة المسلمة. كما أيدت المحكمة مطالبة البائع بدفع الفائدة التي استندت إلى شروط الاتفاق التكميلي الذي أبرمه الطرفان.

القضية ٤٧٠: المواد ٢٦ و ٤٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٦/١٩٩٧

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٨، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٩، الصفحة ١٩٣

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981022rl.html)

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة قبرصية، البائع، دعوى على شركة روسية، المشتري، فيما يتعلق بالرصيد المتبقي المستحق عن بضاعة سلمت بموجب عقد أبرم في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقد نص العقد على التسليم في شكل أقساط خلال أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦. ولم يسدد المشتري ثمن البضاعة التي سلمت في تموز/يوليه. وقد أفاد البائع أن لديه ما يبرر الإعلان عن فسخ العقد في نهاية الفترة المتفق عليها، بعد أن عرض أن يدفع للبائع ثمن البضاعة بالأسعار الحالية. واعتبر المشتري أن تسليم البضاعة في تموز/يوليه ١٩٩٦ يقع خارج نطاق العقد. وطالب البائع بسداد ثمن البضاعة المسلمة في تموز/يوليه ١٩٩٦ بالسعر الوارد في العقد علاوة على الفائدة.

وقد اتفق البائع والمشتري على تطبيق قانون الاتحاد الروسي، وهو طرف في اتفاقية البيع. وتتيح المادة ٦ من الاتفاقية للطرفين في عقد للبيع باستبعاد تطبيق الاتفاقية، ولكن مثل هذا الاتفاق بين الطرفين يجب أن يعبر عنه بوضوح وبشكل محدد. أما في هذه القضية، فقد رأت المحكمة أن الطرفين لم تكن لديهما النية، باتفاقهما على التقيد بالقانون الروسي وبالتالي تقديم نفسيهما حصرا للخضوع لعمليات التشريع الوطني، أن يستبعدا تطبيق اتفاقية البيع. وعلى العكس من ذلك، فإن كلا الطرفين استشهدا بأحكام الاتفاقية في طرح قضيتهما على المحكمة. وبالتالي فقد استنتجت المحكمة أن المادة ١(ب) من اتفاقية البيع واجبة التطبيق لأنه وفقا للقانون الدولي الخاص (الذي يسمح للطرفين في اتفاق ما باختيار القانون الواجب التطبيق، وهو قانون الاتحاد الروسي في هذه القضية، وهو دولة متعاقدة)، فإنه واجب التطبيق على متانة الاتفاق المقابل بين الطرفين.

أما فيما يخص القانون المدني الوطني، ولا سيما القانون المدني للاتحاد الروسي، فانه واجب التطبيق، فقط إلى الدرجة التي لا تخضع فيها القضية المعروضة حاليا أمام المحكمة لاتفاقية البيع (أنظر المادة ٧(٢)).

وقد قررت المحكمة أن الرسالة التي وجهها المشتري إلى البائع في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، لا يمكن اعتبارها إعلانا بفسخ الاتفاق، لأنها لم تحتوي على عبارة مباشرة وجلية عن رغبة المشتري. وقد اتضح من المراسلات التجارية بين الطرفين أن المشتري اعتبر الشحنات التي أرسلت بعد انتهاء المدة المتفق عليها على أنها عمليات تسليم بموجب العقد. ولم تقبل المحكمة بمطالبة المشتري بأنه ينبغي إعادة النظر في سعر البضاعة التي سلمها المدعي. وبما أن المشتري لم يعلن فسخ الاتفاق خلال ميعاد معقول بعد تسليم البضاعة، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية البيع، فقد رأت المحكمة أنه ينبغي دفع ثمن البضاعة المسلمة في تموز/يوليه ١٩٩٦ بالكامل بالسعر المنصوص عليه في العقد. وبالإضافة إلى ذلك، منحت المحكمة فائدة عن الأضرار يدفعها المشتري عملا بالمادة ٧٨ من الاتفاقية، على أن يحدد مقدار هذه الفائدة وفقا للقانون الروسي. وبالاستناد إلى ما ورد أعلاه، فقد حكمت المحكمة لصالح البائع.

القضية ٤٧١: المادتان ٨٢ و ٨٦ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/١٦٤

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Arbitrazhnaya praktika* لعامي ١٩٩٨ ، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ١٩٩٩، الصفحة ٢٢٥

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة روسية، المشتري، الدعوى على شركة سلوفينية، البائع، فيما يتعلق بتسليم معدات ذات نوعية غير مناسبة. وقبل انتهاء فترة الضمان التي حددها العقد، اكتشف المشتري عيوبا في المعدات، قام الخبراء الاختصاصيون للبائع بتصليحها. غير أن المعدات تعطلت مرة أخرى وطلب المشتري بأن يقوم البائع باستبدال المعدات وهو ما رفضه البائع. وبالتالي فقد طالب المشتري باستعادة ثمن شراء المعدات إلى جانب التكاليف التي تكبدها المشتري في إعادة أجزاء المعدات إلى البائع.

وقد لاحظت المحكمة أنه عند اكتشاف العيوب في تشغيل المعدات، وقع الطرفان مرفقا للعقد، تعهد بموجبه البائع بتبديل الأجزاء المعطوبة على نفقته الخاصة. وفي الوقت ذاته، اتفق الطرفان على أنه في حالة تعطل المعدات مرة أخرى خلال ستة أشهر من تصليحها، فإن المشتري سيعيد المعدات المعطوبة إلى البائع ويقوم هذا الأخير بتركيب معدات جديدة بحالة جيدة من العمل ويدفع تكاليف إعادة المعدات المعطوبة. غير أن المشتري لم ينفذ التزامه بموجب الاتفاق والمادة ٨٦ من اتفاقية البيع فيما يخص حفظ المعدات، نظرا لأن المعدات كانت قد شطبت وتم التخلص منها. ولذلك فإن المشتري يكون، بموجب المادتين ٤٦ و ٨٢ من الاتفاقية قد فقد حقه في المطالبة بقيام البائع بتسليم معدات بحالة جيدة من العمل وتبين أنه لجأ إلى سبيل انتصاف قانوني لا يتفق مع حقه في مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته.

ورفضت المحكمة مطالبة المشتري بإعادة ثمن شراء المعدات. وأيدت مطالبته بأن يسترد من البائع الرسوم الجمركية الخاصة بتسليم أجزاء المعدات المعطوبة إلى البائع.

القضية ٤٧٢: المادة ٧٤ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٦/٢٢٧

٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Praktika mezhdunarodnogo kommercheskogo arbitrazhnogo suda pri TPP RF za* لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ٢٠٠٢، الصفحة ٥٤

(الترجمة الانكليزية) http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990322rl.html

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقام المشتري، وهي شركة إيرانية الدعوى على البائع، وهي شركة روسية، فيما يتعلق بمخالفة هذه الأخيرة لالتزاماتها بموجب عقود مبرمة في نيسان/أبريل و أيار/مايو ١٩٩٥ وبمقتضى اتفاق للتعاون في بناء وتجميع مصنع في إيران. وقد تضمنت دعاوى المشتري المطالبة بالتعويض عن الخسائر المتكبدة من جراء عدم التسليم الجزئي للبضاعة وإيقاف التعاون والتكاليف المتكبدة في تسجيل العقود والحصول على التراخيص وترتيب الجوانب

الدعائية. وأكد البائع أن مخالفة المشتري لإجراءات الدفع قد أعطت له ما يكفي من الأسس للتوقف عن عمليات التسليم وإعلان فسخ العقود. ونفى البائع أيضا أن يكون قد تم التوصل إلى اتفاق على القيام بعملية تسليم أخرى للبضاعة أو أن عقدا قد أبرم بشأن التعاون في بناء المصنع وتجميعه.

وتبين للمحكمة أن سلفا منحت للبائع في ١٢ آذار/مارس و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفقا للعقد المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قام بعدها البائع بتسليم جزء من البضاعة بموجب هذا العقد بصورة تتناسب مع مبلغ السلفة. وكان من المقرر، بمقتضى العقد، أن تتم الدفعة النهائية خلال ٤٥ يوما من تاريخ تسليم البضاعة إلى إيران. وقد أرسلت آخر شحنة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بينما أرسلت رسالة البائع المتعلقة بإيقاف العمل بالتعاون إلى المدعي في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، خلال المدة البالغة ٤٥ يوما. ولذلك فقد استنتجت المحكمة أنه ليس للبائع أي أسس يستند إليها لفسخ العقود من جانب واحد. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، فقد استنتجت المحكمة أنه يحق للمشتري المطالبة بالتعويض عن الأضرار بما في ذلك الربح الضائع وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. غير أن المحكمة قررت، وهي تضع في اعتبارها أن البائع لم يسدد بالكامل قيمة البضاعة المسلمة وأنه لم يقدم ما يكفي من الإثباتات لدعم ادعاءاته، تقليص التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمشتري إلى ستين بالمائة من المبلغ المطالب به. ولم تؤيد المحكمة مطالبة المشتري بالتعويض من البائع عن الخسائر المتكبدة من جراء إيقاف العمل بالتعاون في بناء المصنع، لأن الاتفاق الذي استند إليه المشتري في مطالبته لا يرقى إلى مستوى عقد واجب الإنفاذ.

وأجازت المحكمة جزئيا مطالبة المشتري بالتعويض من البائع عن التكاليف والنفقات الدعائية المتكبدة أثناء السفر والتفاوض بشأن العقود. ولذلك فقد أمرت البائع بأن يدفع للمشتري مبلغا يصل إلى خمسين بالمائة من ذلك الذي طالب به هذا الأخير. أما مطالبة المشتري بأن يسترد من البائع تكاليف تسجيل العقود والحصول على تراخيص الاستيراد فقد أجازها المحكمة بالكامل، لأن المشتري قدم الإثباتات اللازمة بشأن مبالغها.

القضية ٤٧٣: المواد ٨ و ٧٢ و ٨١ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٨/٢٣٨

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Praktika mezhdunarodnogo kommercheskogo arbitrazhnogo suda pri TPP RF za* لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ٢٠٠٢، الصفحة ١٠٤

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990607rl.html)

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة روسية، المشتري، الدعوى على شركة هندية، البائع، مطالبة المحكمة بالاعتراف بمشروعية قيام المشتري بفسخ عقد لبيع البضائع، بعد رفض البائع الوفاء بشرط حصري يقضي بأنه ينبغي نقل الشحنة بكاملها كإرسالية واحدة على متن سفينة مؤمنة خصيصا فقط لتلك الشحنة في الموعد المحدد في العقد. وطالب المشتري أيضا بالتعويض عن الخسائر المتكبدة فيما يتصل بفسخ العقد. وقدم البائع دعوى مقابلة مطالبا بالتعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة لفسخ العقد من قبل المشتري. وأصر البائع على أن تفسير المشتري لشروط العقد المتعلقة بالاستخدام الحصري للسفينة المؤمنة كان غير صحيحا.

ولاحظت المحكمة أنه بموجب المادة ٨ من اتفاقية البيع، فإن التصرفات الصادرة عن أحد الطرفين تفسر وفقا لما قصده هذا الطرف متى ما كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله. والواضح من أحكام العقد ومن المراسلات التجارية، بين الطرفين أن البائع كان على علم بقصد المشتري لضمان أفضل درجة ممكنة من النوعية للمنتجات الغذائية المقرر توريدها واستبعاد استخدام سفينة لنقل أي شحنة باستثناء بضاعته. ولذلك فقد استنتجت المحكمة أن البائع كان ملزما باستئجار سفينة بكاملها خصصيا لنقل شحنة المشتري. ووجدت المحكمة أنه بما أن البائع لم ينفذ شروط المشتري المتعلقة بالسفينة، فإنه يحق للمشتري أن يرفض منح البائع إذنا باستخدام سفينة لا تتفق مع أحكام العقد. كما استنتجت المحكمة أنه بالنظر لأن تفسير البائع الذي لا يستند إلى أساس للشرط المتعلق بـ "حصرية" السفينة ورفضه تنفيذ الشروط المعقولة للمشتري، فإن للمدعي ما يكفي من الأدلة لكي يعتبر تصرف البائع على أنه مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٧٢ من اتفاقية البيع). وبما أن العقد كان قد فسخ من قبل المشتري بصورة مشروعة، فقد استنتجت المحكمة أنه ليس هناك أساس قانوني لإجازة الادعاء المقابل الذي رفضته تماما. وفيما يخص مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة البائع للعقد، فقد وجدت المحكمة أنه على الرغم من أن التعويض ممكن بموجب المادة ٨١ من الاتفاقية، فإن مطالبة المشتري بالتعويض عن تكلفة الائتمان ينبغي أن ترفض، لأنه لا توجد أدلة كافية تدعم هذه المطالبة. أما بالنسبة

لمطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالربح الضائع (الذي أعتبر على أنه المبلغ الذي كان من الممكن ربحه نتيجة لاستثمار العملات الأجنبية المستخدمة في خطاب الائتمان في حسابات إيداع مصرفية) فقد أجيزت وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع.

القضية ٤٧٤: المواد ٤٦ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٩/٥٤

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Praktika mezhdunarodnogo kommercheskogo arbitrazhnogo suda pri TPP RF za* لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠، وهي من تحرير م.ج. روزنبرغ، (موسكو)، ٢٠٠٢، الصفحة ١٨١

(الترجمة الانكليزية) http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000124rl.html

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة أمريكية، المشتري، دعوى على شركة روسية، البائع، فيما يتعلق بعقد أبرمه الطرفان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد تضمن العقد تسليم شحنتين على أساس استخدام (شركة ناقلة حرة) وفقا للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بموجب العقد. وكان البائع ملزما بفحص نوعية البضاعة قبل إرسالها وتقديم المستندات المؤكدة لذلك مع الشحنة إلى المشتري. ووفقا لما ذكره البائع، فقد تم فحص الشحنة الأولى في بلد المقصد لأسباب فنية. واتضح من عملية الفحص وجود مخالفات مادية لشروط العقد، الأمر الذي أدى إلى وصول الشحنة الأولى إلى المستفيد النهائي وقد انخفضت من حيث قيمتها بدرجة كبيرة. وبالنسبة للشحنة الأولى، طلب المشتري خفض الثمن بنسبة تعادل المبلغ الذي بقي غير مدفوع من جانب المستفيدين النهائيين من البضاعة. أما بالنسبة للشحنة الثانية، فقد طلب المشتري تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الربح الضائع، مستندا إلى أن تسليم بضاعة رديئة ضمن الشحنة الأولى قد أضر بسمعته في السوق مع ما ترتب على ذلك من انخفاض مبيعاته إلى حد كبير. وقد أكد البائع أن المشتري لم يثبت، أولا، أن البضاعة كانت معطوبة وأن مطالبة المشتري قدمت، ثانيا، بعد انتهاء الموعد المحدد في العقد.

ووجدت المحكمة أن المشتري استخدم في فحصه للشحنة الأولى أساليب غير منصوص عليها في العقد. أما بالنسبة لمخالفة المشتري للفترة المتفق عليها للمطالبة، فقد قضت المحكمة أن المشتري قد تصرف، بإرساله رسالة إلى البائع يستفسر فيها عن إمكانية استبدال البضاعة المعطوبة، وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من اتفاقية البيع. غير أن المحكمة لم توافق على ادعاء المشتري بأن البائع لم يشر في المستندات المشفوعة بالشحنة إلى وجود عيوب في البضاعة، نظرا لاستحالة تكوين استنتاج كهذا من طبيعة العيوب ودرجتها والتقييم الذي أجراه كل من الطرفين. ووجدت المحكمة أن فحص البضاعة في ميناء التحميل لم يكن مناسبا من الناحيتين الاقتصادية والتقنية. ولذلك فقد اعتبرت المحكمة تأجيل فحص نوعية البضاعة إلى حين وصولها إلى ميناء المقصد أمراً معقولا.

وفيما يتعلق بالمبلغ الذي ينبغي للبائع دفعه للمشتري، فقد استنتجت المحكمة أنه يستحيل التأكد بصورة دقيقة من المستندات المقدمة من قبل المشتري ما إذا كانت جميع البضائع المعطوبة تحتوي على عيوب من النوع المشمول بشروط العقد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد خلصت المحكمة إلى أن بالإمكان النظر في المطالب المتعلقة بالشحنة فيما يتصل فقط بالبضائع التي تم فحصها فعلا، لأن أسلوب الفحص القائم على أخذ العينات لا يتفق مع أحكام العقد (على الرغم من أن هذا الأسلوب معترف به عموما في التجارة العالمية). وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المحكمة أنه لا يجوز للمشتري إسناد مطالبته إلى المادتين ٧٥ و ٧٦ من اتفاقية البيع، اللتين تنطبقان على الحالات الخاصة بفسخ العقود، في حين أن المشتري مارس حقه بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية بمطالبته بخفض ثمن البضاعة. ولذلك فإنه لا يجوز للمشتري المطالبة أيضا بالتعويض عن الخسارة وأنه لم يطالب بإدراج التكاليف الجمركية في احتساب خفض الثمن. كما أن المشتري لم يبرهن على عدم تمكنه من استخدام البضاعة في الأغراض التي أشار إليها (أي بيعها لمستعملين معينين). وقررت المحكمة تطبيق المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، نظرا لأن المشتري لم يتخذ أي إجراء للتخفيف من الخسارة الناشئة عن مخالفة العقد.

وفيما يتعلق بالشحنة الأولى من البضاعة، قررت المحكمة أنه ينبغي تحديد خفض الثمن بخمسين في المائة من الفرق بين ثمن البضاعة المتنازع عليها في إطار العقد والثمن المتفق عليه بين المشتري والمستهلكين النهائيين. أما فيما يخص الشحنة الثانية من البضاعة، فقد قررت المحكمة أن المشتري لم يبرهن عن الضرر الذي لحق بسمعته من جراء البضاعة المذكورة. ولاحظت المحكمة أن مخالفة البائع للعقد لم تكن لتتسبب في إلحاق أذى شديد بسمعة البضاعة أو صعوبات في بيع الشحنة الثانية.

وبالاستناد إلى ما ورد أعلاه والمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، فقد استنتجت المحكمة أنه ينبغي رفض مطالب المشتري المتعلقة بالشحنة الثانية من البضاعة. وفيما يخص الشحنة الأولى، أمرت المحكمة البائع بأن يدفع للمشتري خمسين بالمائة من الفرق بين ثمن البضاعة المتعاقد عليها والثمن المتفق عليه بين هذا الأخير والمستعملين النهائيين.

القضية ٤٧٥: المادة ٧٧ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ٧١/١٩٩٩

٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Yurist* ، العدد ١٩، الصفحة ٨ (أيار/مايو ٢٠٠١)

(الترجمة الانكليزية http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000202rl.html)

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقام البائع، وهي شركة روسية، دعوى على المشتري، وهي شركة إيطالية، فيما يتعلق برصيد مستحق عن بضاعة موردة بموجب عقد مبرم بين الطرفين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والنفقات الإضافية التي تكبدها البائع. وبمقتضى العقد، فإن تسليم البضاعة كان من المقرر أن يتم بموجب شروط التسليم على ظهر السفينة في ميناء المقصد المعين، على أن يتم سداد ثمن البضاعة عن طريق خطاب ائتمان يفتحه المشتري. وقد برر المشتري قيامه بسداد ثمن البضاعة بصورة جزئية بالاستناد إلى أنه دفع تكاليف التقاعس عن تحميل السفينة لفترة طويلة في ميناء التحميل، والتي كان ينبغي أن يتحملها البائع. ولم يوافق البائع على ذلك، وادعى أن المشتري قد تأخر كثيرا في تجهيز السفينة الأمر الذي تسبب في نشوء صعوبات في التحميل. حيث تم تحميل ثلاثة أرباع الشحنة بينما ظل الباقي على الشاطئ وجرى بيعه لأطراف ثالثة، الأمر الذي أدى إلى تحميل البائع نفقات إضافية.

وقررت المحكمة أن سداد ثمن البضاعة الموردة، بموجب العقد، قد نفذ بواسطة خطاب ائتمان وأن البضاعة نقلت إلى المشتري. ولاحظت المحكمة أن خطاب الائتمان لا يخول دافع الثمن/المشتري الحق في التمسك بجزء من المبلغ المدفوع عن البضاعة الموردة من أجل دعم دعواه المضادة للبائع، وأن التمسك عن الدفع لم يكن مشروعا. ولذلك فقد أيدت

المحكمة ادعاء البائع المتعلق بالتمسك غير المبرر عن الدفع. وبالنظر لأن الشرط المتعلق بالتسليم على ظهر السفينة لم يكن مصاغا بشكل كامل أو بدرجة كافية من الوضوح في العقد، فقد قررت المحكمة توزيع الخسارة الناجحة عن التحميل غير الكامل للبضاعة بالتساوي بين الطرفين، مستشهدة بالمادة ٧٧ من اتفاقية البيع.

القضية ٤٧٦: المواد ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية البيع

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي

الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المرقمة ١٩٩٨/٤٠٦

٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الأصل بالروسية

منشورة بالروسية في: *Yurist* ، العدد ٢٠، الصفحة ٨ (أيار/مايو ٢٠٠١)

(الترجمة الانكليزية) http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000606rl.html

خلاصة أعدها الكساندر كوماروف، وهو مراسل وطني.

أقامت شركة إنكليزية، المشتري، الدعوى على شركة روسية، البائع، فيما يتعلق بعدم تنفيذ عقد أبرمه الطرفان في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للقيام، خلال السنة المنتهية في تموز/يوليه ١٩٩٥، بتسليم بضائع إلى ميناء مقصد مسمى وفق الشروط المتعلقة بالنفقات والتأمين وأجور الشحن. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أعلن البائع أنه لن ينفذ العقد نظرا لزيادة في الضرائب رأى أنها تشكل ظروفا قاهرة. واعتبر المشتري رسالة البائع المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمثابة اعتراف بمسؤولية البائع عن عدم تنفيذ العقد وطلبا بالإبلاغ عن تعويض الأضرار التي طالب بها المشتري. وقد ادعى هذا الأخير أن الأضرار تمثل ما نسبته خمسين بالمائة تقريبا من قيمة البضاعة المشمولة بالعقد المبرم بين المشتري والبائع. وطلب المشتري أيضا دفع فائدة بمبلغ تحدده المحكمة.

ولاحظت المحكمة أنه قد اتضح من رسائل الفاكس التي أرسلها البائع إلى المشتري أن البائع قد اعترف بمسئوليته عن عدم تنفيذ العقد وأعرب عن اعتزامه تعويض المشتري عن خسارته. ولم يقدم البائع أي إثباتات بخصوص ما اعتبره ظروفا قاهرة. ولذلك فقد تبين للمحكمة أن الادعاء بوجود ظروف قاهرة لا يستند إلى أساس. وقد أسند المشتري ادعاءه إلى الخسائر المتكبدة بشأن عقد أبرمه مع طرف ثالث، كان ثمن البضاعة المطلوب توريدها

بموجبه أعلى بكثير من الثمن الوارد في العقد المبرم بين المشتري والبائع. وقد لاحظت المحكمة أنه يحق للمشتري، وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، أن يطلب التعويض عن ربحه الضائع. غير أن المحكمة لاحظت أن المشتري لم يتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من خسارته، مثلما تقتضيه المادة ٧٧ من الاتفاقية وأنه لم يعلن فسخ العقد أو يبرم صفقة بديلة عنه، كما أنه لم يطبق أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية عندما أقام دعواه. وعلاوة على ذلك، فإن البائع لم يكن على علم بالشروط المتفق عليها بين المشتري والطرف الثالث. وعلى ضوء الحالة التي نشأت عن ذلك، استنتجت المحكمة أن البائع لم يكن ملزما بتوقع أن يبلغ الربح الضائع للمشتري قرابة خمسين بالمائة من الثمن المتنازع عليه في إطار العقد.

وقد قضت المحكمة، استنادا إلى القواعد الرسمية لتفسير المصطلحات التجارية، أنه ينبغي تحديد الربح الضائع بما نسبته ١٠ بالمائة. ورفضت مطالبة المشتري قيام البائع بدفع الفائدة لأن المشتري لم يقدم معدلات الفائدة التي يجري تحصيلها في المكان الذي يقيم فيه الدائن أو يذكر فترة معينة ينبغي فيها فرض هذه الفائدة.

فهرس هذا العدد

أولا- بحسب الولاية القضائية

الاتحاد الروسي

القضية ٤٦١: المواد ٣٥(٢) و ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٦٦/١٩٩٥ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٤٦١: المادة ٤٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ **١٦٦/١٩٩٥ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)**

القضية ٤٦٣: المادتان ٣٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٥٦/١٩٩٦ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

القضية ٤٦٤: المواد ٥٣ و ٦٢ و ٧٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٥٥/ ١٩٩٤ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

القضية ٤٦٥: المادة ٥٣ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٢٨/١٩٩٦ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٤٦٦: المادة ٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٥٢/١٩٩٦ (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القضية ٤٦٧: المادتان ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٤٠٧/١٩٩٦ (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

القضية ٤٦٨: المادتان ٢٥ و ٦٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٥٣ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

القضية ٤٦٩: المواد ٥٣ و ٦٢ و ٧٩ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٦٩/ ١٩٩٧ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

القضية ٤٧٠: المواد ٢٦ و ٤٩ و ٧٨ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٦/ ١٩٩٧ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

القضية ٤٧١: المادتان ٨٢ و ٨٦ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٦٤ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

القضية ٤٧٢: المادة ٧٤ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/٢٢٧ (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩)

القضية ٤٧٣: المواد ٨ و ٧٢ و ٨١ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٣٨/ ١٩٩٨ (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

القضية ٤٧٤: المواد ٤٦ و ٧٤ و ٧٧ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٥٤/ ١٩٩٩ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

القضية ٤٧٥: المادة ٧٧ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٩/٧١ (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

القضية ٤٧٦: المواد ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية البيع – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٤٠٦/ ١٩٩٨ (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

ثانيا – بحسب النص والمادة

اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

اتفاقية البيع، المادة ٨

القضية ٤٧٣: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٣٨/١٩٩٨ (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

اتفاقية البيع، المادة ٢٥

القضية ٤٦٨: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٥٣ /١٩٩٨ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٢٦

القضية ٤٧٠ :– الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٦ /١٩٩٧ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٣٥(٢)

القضية ٤٦١: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٦٦ /١٩٩٥ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)

اتفاقية البيع، المادة ٣٩

القضية ٤٦٣: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٥٦ /١٩٩٦ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

اتفاقية البيع، المادة ٤٥

القضية ٤٦١: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٦٦ /١٩٩٥ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٤٦٧: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٤٠٧/١٩٩٦ (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٤٦

القضية ٤٧٤ — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٥٤/ ١٩٩٩ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع، المادة ٤٩

القضية ٤٦٢: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ **١٩٩٥/١٦٦ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)**

القضية ٤٧٠: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/١٩٦ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٥٣

القضية ٤٦٤: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٤/٢٥٥ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

القضية ٤٦٥: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٢٨ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

القضية ٤٦٩: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/٢٦٩ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٦٢

القضية ٤٦٤: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٤/٢٥٥ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

القضية ٤٦٩: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/٢٦٩ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٦٤

القضية ٤٦٨: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٥٣ /١٩٩٨ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٧٢

القضية ٤٧٣: — الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٢٣٨ (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

اتفاقية البيع، المادة ٧٤

القضية ٤٦١: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٦٦/١٩٩٥ (١٢ آذار/مارس ١٩٩٦)

القضية ٤٦٧: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/٤٠٧ (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

القضية ٤٧٢: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/٢٢٧ (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩)

القضية ٤٧٤: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٥٤/١٩٩٩ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

القضية ٤٧٦: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٤٠٦ (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع، المادة ٧٦

القضية ٤٧٦: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٤٠٦ (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع، المادة ٧٧

القضية ٤٧٤: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٥٤/١٩٩٩ (٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

القضية ٤٧٥: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٧١/١٩٩٩ (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

القضية ٤٧٦: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٤٠٦ (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

اتفاقية البيع، المادة ٧٨

القضية ٤٦٣: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ٢٥٦/١٩٩٦ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

القضية ٤٦٦: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٥٢ (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

القضية ٤٧٠: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/١٩٦ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٧٩

القضيــة ٤٦٤: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٤/٢٥٥ (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

القضيــة ٤٦٩: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٧/٢٦٩ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٨١

القضيــة ٤٧٣: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٨/٢٣٨ (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

اتفاقية البيع، المادة ٨٢

القضيــة ٤٧١: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٦٤ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

اتفاقية البيع، المادة ٨٦

القضيــة ٤٧١: – الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي لغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي؛ ١٩٩٦/١٦٤ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)